السيّد رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان من الضـــــروري تعديل القيمة المالية الواردة في المادة 52 من قانون المحاســـبة العمومية والتي على أساسها يتم تحديد الهبات التي تُقبَل بمرسوم عادي وتلك التي تُقبَل بمرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء وذلك في ســـبيل تحقيق غايات تلك المادة، ومنها عدم إرهاق جداول أعمال مجلس الوزراء بالكثير من البنود المُتعلِّقة بقبول هبات للدولة والأشـــخاص المعنويّين في القانون العام، وهو ما دَفعَنا إلى وضـــع هذا الإقتراح الذي لا يَسْـــتَلزِم الدرس في اللجان النيابية على اعتبار أنه يُعيد المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية إلى ما كانت عليه عند تعديلها في العام 2019 قَبْل تدنّي قيمة النقد الوطني بحيث أن التعديل المُقترَح لا يطال إلا القيمة المالية الواردة في البندَيْن (1) و (2) منها، وكل ذلك يُبرِّر إعطاء هذا الإقتراح صـــفة الإســـتعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضـــرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقدُها حتى في حال عدم إدراجه على جدول أعمالها وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي إلى تعديل البندَيْن (1) و (2) من المادة 52

من قانون المحاسبة العمومية

مادة وحيدة:

أولاً: يُعدَّل البندان (1) و (2) من المادة 52 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ1963/12/30 وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، كالآتي:

«1- تُقبَل بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية الهبات النقدية والعينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز **/15/ مليار ليرة لبنانية.**

2- تُقبَل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الهبات النقدية و/أو العينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها تتجاوز **/15/ مليار ليرة لبنانية.**

(والباقي دون تعديل) ».

ثانياً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

فراس حمدان

Yassine Yassine

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut – Corniche Pierre Gemayel | Flat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية المُعدَّلة بموجب المادة 85 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019) قد ميّزت في طريقة قبول الهبات المُقدَّمة للدولة بين الهبات التي لا تتجاوز قيمتها /250/ مليون ليرة لبنانية بحيث أجازت قبولها بمرســـوم عادي بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية، وبين الهبات التي تتجاوز هذه القيمة بحيث تُقبل بموجب مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء.

ولما كانت القيمة المالية المُحدَّدة في هذه المادة، للتمييز بين نوعَيْ الهبات المنوَّه عنهما أعلاه، باتت قليلة وغير واقعية في ظل تدني قيمة النقد الوطني، بعد التعديل الأخير الذي حصل على المادة 52 المذكورة في شهر تموز من العام 2019، وهو الأمر الذي جعل قبول الهبات يأخذ جانباً كبيراً من جداول أعمال جلسات مجلس الوزراء وهو ما يتناقض مع الغاية التي من أجلها أُقِرّ التمييز بين طريقة قبول الهبات المُقدَّمة للدولة تبعاً لقيمتها.

ولما كان يقتضي تبعاً لذلك، تعديل القيمة المالية الواردة في البندين (1) و (2) من قانون المحاسبة العمومية وزيادتها لتُصبِح مماثلة لِما كانت عليه عند تحديدها في شهر تموز عام 2019 قَبْل تدنّي قيمة النقد الوطني.

ولما كنّا لأجْل ذلك قد أعدَدْنا اقتراح القانون المعجَّل المكرَّر المُرفَق.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مُقارنة

النصّ موضوع الإقتراح	النصّ الحالي	التعديل المُقترَح
البنـد(1) من المـادة 52 من قانون المحاسبة العمومية	1- تُقبَل بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية الهبات النقدية والعينية التي يقدمها للدولة الأشـخـاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز **250.000.000 ليرة لبنانية.**	1- تُقبَل بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية الهبات النقدية والعينية التي يقدمها للدولة الأشـخـاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز **/15/ مليار ليرة لبنانية.**
البنـد(2) من المـادة 52 من قانون المحاسبة العمومية	2- تُقبَل بمرسـوم يتخذ في مجلس الوزراء الهبات النقدية و/أو العينية التي يقدمها للدولة الأشـخـاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها تتجاوز **250.000.000 ليرة لبنانية.**	2- تُقبل بمرسـوم يتخذ في مجلس الوزراء الهبات النقدية و/أو العينية التي يقدمها للدولة الأشـخـاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها تتجاوز **/15/ مليار ليرة لبنانية.**

النائبة بولا يعقوبيان